

السؤال

لي صديقة مطلقة ولها ولدان من زوجها السابق لم يتجاوزا 7 سنوات بعد ، سمعنا أن الأم إذا تزوجت فإن الأب تكون له حق رعاية الأطفال ، فهل هناك طريقة تحتفظ بها الأم بالأطفال حتى لو تزوجت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأم أحق بأطفالها - إذا كانوا دون سن التمييز - من زوجها ما لم تتزوج ، فإن تزوجت رجع أطفالها إلى أبيهم .
فإن ميّز الأطفال خيروا بين الأبوين .

وهذا في حال أن يكون الأب والأم متساويين في الدين والعدالة ، فإن كان أحدهما سيئ التربية ، قليل الدين : لم يُحكم له بأطفاله ؛ لأن العبرة : مصلحة المحضون ، ولا مصلحة له مع مفّرط في حق الطفل .
وعلى هذا دلّت الأحاديث ، وبمثله يفتي المحققون من العلماء .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي طلبت حضانة ولدها من زوجها : (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود في سننه (2276) ، وحسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (368) .
قال ابن القيم رحمه الله :

وسمعت شيخنا رحمه الله - أي : ابن تيمية - يقول :

تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيرَ بينهما فاختار أباه ، فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه فسأله ، فقال : أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، فقضى به للأم قال : أنت أحق به .
قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه : فهو عاص ، فلا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته : فلا ولاية له عليه ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود : طاعة الله ورسوله بحسب [الإمكان] .

قال : فلو قُدِّر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها ، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك المرأة : فالحضانة هنا للأم قطعاً .

قال : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن ، والله أعلم .
" زاد المعاد " (5 / 475 ، 476) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج ، أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها .

وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقاءها عند ضرة أمها .

" فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 874) .

والله أعلم